

٣٢٣٤ (٥ - ٢٩) - التعاون الدولي في استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها ٣١٨٢ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) ،

واز تؤكد من جديد ما للإنسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي

واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واز تشير الى قرارها ١٧٢١ با (٥ - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر -

١٩٦١ ، والذى أعرب فيه عن اعتقادها بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واز تؤكد من جديد كذلك اعتقادها بأن الفوائد المائية من استكشاف الفضاء يمكن

أن تبذل للدول أيا كانت مراحل نمائتها الاقتصادية والعلمية ، اذا قامت الدول الأعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف تعزيز التعاون الدولي إلى أقصى حد ، بما في ذلك تبادل المعلومات في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ، وتوسيع البرامج الدولية الخاصة بالتطبيقات العلمية لـ تكنولوجيا الفضاء على الامتداد ،

واز تؤكد من جديد ما للتعاون الدولي من أهمية في اقرار حكم القانون في ميدان

استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

١ - تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؟

٢ - وتدعى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معايدة المبادئ المنظمة لنشاطات

الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماويـة الأخرى (٢) ، وفي اتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام

المطلقة في الفضاء الخارجي (٣) وفي اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (٤) الى الارساع في النظر في امر التصديق على هذه الاتفاقيات الدولية وأل الانضمام اليها ،

كيما يكون لها أوسع اثر ممكن ؟

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠

• (A/9620)

(٢) القرار ٢٢٢٢ (٥ - ٢١) ، المرفق ٠

(٣) القرار ٢٣٤٥ (٥ - ٢٢) ، المرفق ٠

(٤) القرار ٢٢٢٢ (٥ - ٢٦) ، المرفق ٠

- ٣ - وتحيط علماً بأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية قد أكملت نص مشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٥) ؛
- ٤ - وتحظى مع التقدير العمل النافع الذي قام به اللجنـة الفرعـية القانونـية التـابـعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية في ميدان الانـاء التـدـريـجي لـقـانـون الفـضـاءـ الخارـجي وـتـدوـينـه ؛
- ٥ - وتحظى عـلـماً بـأنـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ وـلـجـنةـ استـخـدـامـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ فـيـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ قدـ أـحـرـزـتـاـ ،ـ اـسـتـجـابـةـ لـطـبـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ مـزـيدـاـ مـنـ التـقـدـمـ نحوـ اـكـمـالـ شـرـعـ الـمـعـاهـدـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـمـرـ ؛ـ
- ٦ - وتوصي بـأنـ تـنـظـرـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ دـوـرـتـهاـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ فـيـمـاـ يـليـ عـلـىـ سـبـيلـ الـأـولـيـةـ الـعـالـيـةـ ذـاتـهـ ؛ـ
- (أ) شـرـعـ الـمـعـاهـدـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـمـرـ بـقـصـدـ اـكـمـالـهـاـ فـيـ اـقـرـبـ وـقـتـ مـكـنـ ؛ـ
- (ب) وضعـ الـمـبـادـئـ الـمـنـظـمةـ لـاستـخـدـامـ الـدـوـلـ لـلـتـوـابـعـ الـأـرـضـيـةـ الـاـصـطـنـاعـيـةـ فـيـ الـبـيـثـ التـلـيـفـيـزـيـوـنـيـ الـمـباـشـرـ بـقـصـدـ عـقـدـ اـتـفـاقـ اوـ اـتـفـاقـاتـ دـوـلـيـةـ وـفقـاـ لـقـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـعـامـةـ ٢٩١٦ـ (ـ ٢٢ـ)ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ٩ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٧٢ـ ؛ـ
- (ج) الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض من بعد من الفضاء ، آخذة بعين الاعتبار مختلف الآراء التي أعربت عنها الدول في الموضوع ، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بمشاريع صكوك دولية ؟
- ٧ - وتحظى ، في هذا الصدد ، ان وفدى الأرجنتين والبرازيل قد قدما ، أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، مشروع مواد أساسية لمعاهدة عن استشعار الموارد الطبيعية من بعد بواسطة تكنولوجيا الفضاء (٦) لدراسته من قبل اللجنـةـ الفـرعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ دـوـرـتـهاـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ ؛ـ
- ٨ - وتوصي ايضاً بـأنـ تـدـرـسـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ دـوـرـتـهاـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ ،ـ وـقـدرـ ماـ يـسـمـحـ بـهـ الـوقـتـ ،ـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـعـرـيفـ اوـ بـتـحـدـيدـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ وـنشـاطـاتـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ اوـ بـالـأـمـرـينـ مـعـاـ ؛ـ
- ٩ - وتحظى مع التقدير العمل النافع الذي قام به الفريق العامل المعني بالتوابـعـ الـأـرـضـيـةـ الـاـصـطـنـاعـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـبـيـثـ الـمـباـشـرـ وـذـلـكـ فـيـ اـمـورـ مـنـهـاـ تـيسـيرـ عـلـىـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ وضعـ مـبـادـئـ منـظـمةـ لـاستـخـدـامـ الـدـوـلـ لـلـتـوـابـعـ الـأـرـضـيـةـ الـاـصـطـنـاعـيـةـ فـيـ الـبـيـثـ التـلـيـفـيـزـيـوـنـيـ الـمـباـشـرـ ؛ـ
-
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/9620) ، المرفق الثالث .
- (٦) أنظر A/C.1/1047 .

- ١٠ - وتوصي بأن تعمد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، واضعة في اعتبارها الاتساع النافع الذي يمكن أن يensem به في عملها الفريق العامل المعني بالتوابع الأرضية الصناعية الخاصة بالبث المباشر ، إلى دعوة هذا الفريق العامل إلى الاجتماع من جديد إذا رأى ، أو حينما ترى ، في ذلك فائدة ؛
- ١١ - وتلاحظ مع الارتياح ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل المعنى باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع قد أولاً ، في عملها على تعزيز التعاون الدولي في تطبيق تكنولوجيا الفضاء ، اهتماماً كبيراً للاستخدام المحتمل لاستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع في البرامج الانمائية لجميع البلدان ، ولا سيما منها برامج البلدان النامية ؛
- ١٢ - وترحب بمختلف الجهد المقصود بها إتاحة فوائد هذه التكنولوجيا الجديدة بمزيد من البساطة لجميع البلدان ، وخاصة منها البلدان النامية ؛
- ١٣ - وترحب كذلك بطلب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن يضطلع الأمين العام بدراسات عن الاحتياجات التنظيمية والمالية لمراكز عالمية واقليمية لاستشعار من بعد ، باعتبار ذلك خطوة قيمة في الجهود الرامية إلى إيجاد انماط مناسبة لـ قد يتحقق في المستقبل من تنظيم دولي لشبكة أو شبكات عاملة لاستشعار من بعد ؛
- ١٤ - وتؤيد الرأى القائل بأن أية دراسات أخرى تجريها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن المسائل التنظيمية والمالية المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء يجب أن توافق نظر اللجنة الفرعية القانونية في النواحي القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ؛
- ١٥ - وتثيد بالفريق العامل المعني باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع لما أجزءه في تقييم المرحلة الراهنة لتقدم الاستشعار من بعد وفي تيسير فهم الفوائد التي يحتمل أن تعمد على الانماء ، ولاسيما انماء البلدان النامية ، في هذا التطبيق الفضائي الجديد ؛
- ١٦ - وتلاحظ مع الموافقة أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بعد أن نظرت في مختلف التوصيات التي قدّمتها لجنتها الفرعية العلمية والتقنية بشأن عمل الفريق العامل المعني باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع ، كما هي مبينة في التقرير النهائي للفريق العامل (٢) ، قد وافقت على التوصية القائلة بأن تعمد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، فـين دورتها الثانية عشرة عام ١٩٧٥ ، إلى اعطاء استشعار الأرض من بعد الأولوية التي اعطيت له في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة ؛

١٧ - وترحب بالتقدم المستمر المحرز في سبيل تحويل برنامج الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية إلى أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ، وذلك على الوجه المبين في الفقرات ٤١ إلى ٣٥ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

وفي الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (٨) ، وتحث على أن تقوم اللجنة بتسهيل المزيد من التقدم في التطبيقات الفضائية ، باستطلاع مدى استصواب توسيع البرنامج في المستقبل ، بما في ذلك إمكانية تحسين فعاليته ، مراعاة في ذلك بوجه خاص حاجات البلدان النامية ؟

١٨- وتعتمد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، المشار إليه في الفقرة ٤ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وتحث بمواصلة تطوير البرنامج ، مع ايلاء مراعاة خاصة لحاجات البلدان النامية ؟

١٩- وتلاحظ مع التقدير أن عددًا من الدول الأعضاء قدّمت تسهيلات تعليمية وتدريبية ، برعاية الأمم المتحدة ، في التطبيقات العملية لـتكنولوجييا الفضاء ، وتلتفت انتباه الدول الأعضاء ، والبلدان النامية خاصة ، إلى هذه الفرص كما هي مبينة في الفقرات ٣٥ إلى ٣٨ و ٤٠ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؟

٢٠- وتلاحظ كذلك مع التقدير التدابير التي اتخذها عدد من الدول الأعضاء ، على الوجه المبين في الفقرة ٣٧ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، لاستضافة افرقة أو حلقات أو ندوات دراسية منظمة برعاية الأمم المتحدة في عامي ١٩٢٣ و ١٩٢٤ ، وموافقتها على استضافة افرقة أو حلقات أو ندوات دراسية في عام ١٩٢٥ ؟

٢١- وتلاحظ كذلك أهمية افرقة الأمم المتحدة وحلقاتها التدريبية في شتى ميادين التطبيقات الفضائية ، تعرب عن املها في أن تستمر الدول الأعضاء في ابداً استعدادها لاستضافة تلك الافرقه والحلقات التدريبية بفية تأمين نشر المعلومات على اوسع نطاق ممكن ، وتقاسم التكاليف في هذا الميدان الجديد من ميادين الانماء ، ولاسيما فيما يخص البلدان النامية ؟

٢٢- وتعرض مع الثنائي على انتظار الدول الأعضاء الاستبيان الذي أرسل إليها مؤخراً لتبعد ببرودها عليه ، والذي أعد بفية تيسير التخطيط في المستقبل لبرامج أكثر فعالية تنفذها الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية مع ايلاء مراعاة خاصة لما للبلدان النامية من حاجات إلى المساعدة في هذا الميدان ؟

٢٣- وتوصي الوكالات المتخصصة من أمثال الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية التي تتطلع الان بمسؤولياتها وتنفذ برامج دراسات تتعلق بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض بالقيام ، وفقاً للفقرة ٥٧ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بموافقة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في درورتها القادمة ، بمعلومات أساسية مستكملة في هذا الموضوع ؟

٢٤- وتتفق على استمرار رطبة الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا بالهند ، ومحطة سلبا بمارديل بلاتا في الأرجنتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل الجاري

الاضطلاع به في هاتين القاعدتين فيما يتعلق باستخدام منشآت اطلاق الصواريخ السابقة في أغراض التعاون الدولي والتدريب في ميدان الاستكشاف السلمي والعلمي للفضاء الخارجي ، وتحصي بأن تواصل الدول الاخضاء النظر في امر استخدام هذه المنشآت للاضطلاع بالنشاطات البحثية الفضائية ؟

٢٥ - وتشير الى المبادئ المنظمة لعمل امثال هذه المنشآت التي ترعاها الام المتحدة كما وردت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية لعام ١٩٦٢^(٩) واعتمدتها الجمعية العامة في اصل بقرارها ١٨٠٢ (٥ - ١٢) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ؛

٢٦ - وتتفق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على ما ورد في الفقرة ٤٥ من تقريرها من أن التنسيق الصحيح امر ضروري للنشاطات المضطلع بها في اطار اسرة الام المتحدة فيط يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؟

٢٧ - وتشير الى اهتمامها بتلقي معلومات عن مناقشات المنظمة الاستشارية الحكومية —
الدولية للملاحة البحرية بشأن استخدام التوابع البحرية ، ولا سيما في ضوء المؤتمر الدولي المعني بانشاء شبكة دولية للتتابع البحرية ، المقرر عقده في عام ١٩٢٥ ؛

٢٨ - وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تتبع بصورة فعالة تنفيذ
مشروعها المتعلق بالاعصار المداري ، مع موافقة وتعزيز ما تضطلع به من برامج العمل الاخرى المتصلة بذلك ومن بينها برنامج شبكة الرصد الجوي العالمي ، وبصورة خاصة أن تتبع الجهد الذي تبذلها من أجل الحصول على بيانات أساسية للأرصاد الجوية ومن أجل اكتشاف طرق ووسائل تخفيف الآثار الضارة للمعواصف المدارية والقضايا على طاقتها التدميرية او خفضها الى ادنى حد ، وتترقب باهتمام صدور تقرير المنظمة عن ذلك وفقاً لقرارى الجمعية العامة ٢٩١٤ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢ و ٣١٨٢ و ١٩٢٢ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٣ ؛

٢٩ - وتلاحظ مع التقدير ان الوكالات المتخصصة ، لا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الام المتحدة للتربية والعلم و
والثقافة ، ومنظمة الام المتحدة للاغذية والزراعة ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، وقد واصلت القيام بدور فعال في برنامج الام المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بما في ذلك التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ؟

٣٠ - وترجو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستعرض ، حسب
الاقتضاء ، في تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتقارير مرحلية عن اعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وأن تتولى دراسة المشاكل المحددة
التي قد يطرحها استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاص كل منها والتي ترى وجوب استرعا
نظر اللجنة اليها ، وأن تقوم باعلام اللجنة عنها ؟

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٧

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5181 .

٣١ - وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة اعمالها على النحو المعين في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واعلام الجمعية عن ذلك في دورتها الثلاثين .

الجلسة العاشرة ٢٢٨٠

١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٥ (٥ - ٢٩) - اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في
الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد اهمية التعاون الدولي في ميدان الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، واهمية تعزيز حكم القانون في هذا الميدان الجديد من ميادين النشاط الانساني ،

واذ ترغب ، في ضوء معايدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٠) ، واتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١١) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (١٢) ، في وضع ترتيبات لقيام الدول المطلقة بتسجيل الاجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي ، وذلك خاصة بقصد مد الدول بوسائل واجراءات اضافية تساعد على الاستدلال على الاجسام الفضائية ،

واذ تذكر قرارها ٣١٨٢ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي طلبت فيه الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر ، على سبيل الاولوية ، في اتمام نص مشروع اتفاقية المتعلقة بتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١٣) ،

واذ تلاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية قد أنجزتا نص مشروع اتفاقية المتعلقة بتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

١ - تشيد باتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المرفق نصها بهذه
القرار :

(١٠) القرار ٢٢٢٢ (٥ - ٢١) ، المرفق .

(١١) القرار ٢٣٤٥ (٥ - ٢٢) ، المرفق .

(١٢) القرار ٢٢٢٢ (٥ - ٢٦) ، المرفق .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠

• (A/9620)